[ 225 ] العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الارض فأولدها أولادا، وأن المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها، ثم إن سيده بعد أتى تلك الارض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق ؟ فقال: أما العبد فعبده، أما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا، قلت فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال: يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء (1). 12 - باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف أوقات الصلاة دون ما لو ظهر حمقه، وحكم ما لو ظهر اعساره أو برصه أو جذامه (26950) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون ؟ قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ابي حمزة (1). _____ تقدم في البابين 52 و 53 من أبواب نكاح العبيد والاماء. وتقدم ما ينافي بعض الاحكام في الباب 28 من أبواب نكاح العبيد والاماء. الباب 12 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 7: 428 / 1708. (1) الكافي 6: 151 / 1. (*)

_____